

# ما حكم شخص اشترى عقد للعمل بغير اسمه واستخرج جواز سفر بهذا الاسم المستعار؟ الفوزان - مشروع كبار العلماء

صالح الفوزان

اه يقول اذا كان هناك شخص اشترى عقدا للعمل بغير اسمه. واستخرج جواز سفر بهذا الاسم المستعار. ويريد الحج به. فهل يصح وهذا الحج ام لا؟ وما الحكم الشرعي في هذا العمل الذي هو احتيال على انظمة الدولة ومخالفة لها؟ وما حكم الكسب الذي يكسبه بهذا الاسلوب؟ المفروض - [00:00:00](#)

في المسلم الصدق في المعاملة والتزام الامانة وان لا يكون مخادعا ومخاتلا ومحتالا لا سيما على الانظمة التي فيها مصالح للناس وتنظيم لامور الناس فلا يجوز للانسان ان يحتال عليها وان يلبس على المسؤولين وان يخالف الانظمة وان يكذب وفي هذا عدة محاذير والاكتماب - [00:00:20](#)

الذي يحصل من هذا الطريق اكتساب غير شريف المسلم يصدق ويتعامل بالصدق ويتحرى الصدق دائما وابدأ. الله سبحانه وتعالى يرزقه ويعينه اتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب. اما قضية انك بهذا الاحتيال ادبت الحج واكتسبت مالا. الحج صحيح في حد ذاته اذا استكمل - [00:00:40](#)

احكامه وادبت ما اوجب الله تعالى فيه فانه صحيح ولكن عمك واحتيالك تعاقب عليه فعليك ان تتوب الى الله سبحانه وتعالى عن مثلي بهذا العمل وكذلك الكسب اذا لم يكن فيه معاملة محرمة ولا غش ولا ربا كان كسبا شريفا فهو كسب حلال ولكن الطريق - [00:01:00](#)

بالذي ارتكبته والاحتيال الذي احتلته للوصول الى ذلك هذا شيء لا يجوز وانت تأثم عليه والله تعالى اعلم. احسن الله اليكم - [00:01:20](#)